

زبدة الأصول

[255] غيرها كالبينة والا لم يكن وجه لسماع دعواها مع اقامة البينة كما لا يخفى.

كما ان الظاهر ان المفروض في الخبرين دوران الامر بين كون المبيع ملكا للبائع ام حر أو عدم احتمال كونه ملكا لغيره، وعلى ذلك فدلالتهما على المطلوب واضحة. ولكن يمكن المناقشة في كلا الاستظهارين، اما الاول: فلانه يمكن ان يكون جواز الشراء لاجل جريان اصالة الصحة في فعل البائع، لا لاجل حجية يده على الملكية، واما الثاني: فلان كون المفروض فيهما ما ذكر غير ثابت. ومنها: جملة من الروايات الواردة في تعارض البينات (1)، وهناك روايات واردة في ابواب متفرقة يمكن الاستشهاد بها على المطلوب فاصل الحكم مما لا ريب فيه. اليد من الامارات المبحث الثاني: في ان اليد، هل هي الامارات الكاشفة عن الملكية الواقعية، أو انها من الاصول التعبدية ومقتضاها التعبد بالملك وآثاره، والكلام في هذا المبحث يقع في جهتين، الاولى: في تعيين ملاك الطريقة. الثانية: في الدليل عليها. اما الجهة الاولى: فقد ذكر في وجه ذلك، وجوه الاول: ما عن المحقق النائيني (ره) وهو ان الاستيلاء على الشئ حيث انه بالقياس الى الملكية من لوازمه الطبيعية فلا محالة تكون فيها جهة كاشفية ناقصة. واورد عليه، المحقق الاصفهاني بعدم تمامية ذلك من جهة ان الاستيلاء الخارجي ليس من لوازم الملكية شرعا كى يقال ان الملك لو خلى وطبعه يلزم الاستيلاء بل هذا من شئون ملك التصرف فان ملك العين لو لم يكن عارض يقتضى ملك التصرف وانما يتخلف عنه لمانع كالجنون ونحوه فلا يكشف الاستيلاء عن الملك كشف اللازم عن ملزومه في حد ذاته.

العتق حديث 4. 1 - الوسائل - باب 12 - من

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء. (*)